وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت اي وقت الحلب والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره
وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس و
بعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث
بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة وكذا الاخثاء والكثير
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات

الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لما يعفى فيه القليل وهو هذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى
ما هي فيه فالروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر في الحكم وان
وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لا يفسد ماءها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده
وكذا خرء البط والاوز لانه نجس غليظة وكذا ما شابهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا الاذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطيور نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها

Copyright © King Saud University